




قرار وزاري

رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بشأن ترتيب مدرسة البريطانية بمدينة بترهيس المناهج البريطانية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترتيب ومناقص العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
 وتحقيقاً للصالح العام ،



قرار

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة **البريطانية بمدينتي** والكافنة في مشروع مدينتي - القطاع الشمالي - المركز
الخدمي للقطاع السككي الثاني - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة
برقم تعريفي (٠١٢٦٢٧١) بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع (٣) فصول وينمو بإجمالي (٣٣)
فصل وبكلفة قدرها (٢٥) طالب بالفصل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني
المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

التاريخ / / ٢٠

المادة الثانية :

على المدرسة الالزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدون الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **البريطانية بمدينتي** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ (١٩٨١) وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

